

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-168152

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-168152) في الدعوى رقم (158721-PC-2022) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1629) لعام

1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه / ...، سجل مدني رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (54,000) أربعة وخمسون ألف ريال سعودي، تعادل مثلي قيمة المضبوطات

المعادلة لمثلي الرسوم الجمركية، وفقاً للمادة (1\145) من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة المضبوطات عدد (135) كرز دخان، وفقاً للمادة (5\145) من ذات النظام.

4- مصادرة السيارة المستخدمة في التهريب نوع (فورد جراندماركيز) لوحة رقم (...)، وفقاً للمادة (6/145) من

ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/06/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

1444/06/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها أنه لا

يستطيع سداد كامل الغرامة المالية المذكورة في القرار محل الاستئناف، واختتمت اللائحة بطلب الرفق

وتخفيض الغرامة ليتمكن من سدادها.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\10\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في

الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار الابتدائي رقم (3\1629) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة

الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف،

تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم

تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

ولما كان استئناف صاحب الشأن مقتصر على مجرد إثارته لعدم قدرته على دفع الغرامة المحكوم

بها، وحيث لم تلاحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك والتعقيب على القرار الابتدائي في

ضوء ما كان عليه طلب الاستئناف، الأمر الذي يتقرر الالتفات عن نظر موضوع طلب الاستئناف

المقدم من صاحب الشأن بالنظر لأنه في واقعه لا يشكل إلا استرحاماً واستعطافاً، لا تختص ولاية

اللجان الجمركية بنظره، ولم يتضمن ما يقدر في صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حق

المستأنف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1629) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...